

اقتراح قانون

يرمى الى تخليد ذكرى الإبادة الجماعية الأرمنية

المادة الأولى :

الرابع والعشرين من نيسان يوم لذكرى رسمية في الجمهورية اللبنانية تُسمّى « ذكرى الإبادة الجماعية الأرمنية»، دون أن يكون يوم عطلة رسمية في جدول أعيادنا الدينية والوطنية، وتتولى وزارات التربية والتعليم العالي والثقافة والإعلام تنظيم هذه الذكرى بما يليق بها ويُسلِّط الضوء على نبذ جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدَّ الإنسانية وعلى أهمية تكريم ضحاياها والإعتراف بها والمُعاقبة عليها.

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/4/27

الأسباب الموجبة

لما كانت الإبادة الجماعية الأرمنية الحاصلة بين عامي 1915 و1923 من أفظع جرائم وكوارث التاريخ مع ما تكتنزه من المعاناة والآلام، وقد حُصِّصَ يوم الرابع والعشرين من نيسان من كل عام كذكرى لهذه الإبادة.

ولما كان الأرمن جزءاً لا يتجزأ من نسيج المجتمع اللبناني ولهم أبناء يُمثِّلون الأمة اللبنانية جمعاء في مجلس النواب.

ولما كان مجلس النواب اللبناني في جلسته المُنعقدَة بتاريخ 2 و3 نيسان 1997 قد أقرّ بالإجماع التوصية التالي نصّها:

« إن المجلس النيابي اللبناني، تحسُّساً منه بالآلام والمعاناة التي عاشها الشعب اللبناني الأرمني بين عامي 1915 و1923 الشبيهة بمعاناة الشعب اللبناني وشعوب المنطقة والمُستمرّة حتى اليوم جرّاء عمليات الإبادة المُنظمة ضد شعوبنا على يد المُستعمر مطلع هذا القرن. وبما أن 24 نيسان من كل عام يُشكِّل مناسبة لإحياء هذه الكارثة المُتمثِّلة بالمجازر المُرتكبة ضد الشعب الأرمني، فإن المجلس النيابي يدعو الشعب اللبناني إلى إعلان تضامنه مع الشعب الأرمني في هذا اليوم».

ولما كان مجلس النواب اللبناني عاد وأقرّ بالإجماع، في جلسته المُنعقدَة في 9 و10 و11 أيار 2000، توصية أخرى جاء فيها:

«إن مجلس النواب اللبناني بمناسبة الذكرى الخامسة والثمانين للمجازر المُرتكبة من السلطات العثمانية عام 1915 وكان ضحيتها مليون ونصف مليون أرمني، يُدين الإبادة الجماعية بحق الشعب الأرمني، ويُعرب عن تأييده المُطلق لمطالب مواطنيه الأرمن ويعتبر أن الاعتراف الدولي بهذه الإبادة شرط أساسي لمنع جرائم مماثلة قد تحصل مستقبلاً».

ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 323/69 تاريخ 11 أيلول / سبتمبر 2015 المُتعلّق بـ "اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة" قد نصّت على أن ضحايا جريمة الإبادة الجماعية والمتضرّرين منها يدعَوْنَ إلى شكل من أشكال إحياء ذكرى ما تعرّضوا له، الأمر الذي يؤدي دوراً هاماً في منع الإبادة الجماعية، ليؤكّد القرار المذكور على مسؤولية كل دولة في حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل المُلائمة واللازمة، وأن محاربة الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية عامل مهم في منع ارتكابها، ليخلُص القرار إلى تشجيع جميع الدول الأعضاء والدول المُراقبة وكافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأفراد على إحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية وتكريمهم.

ولما كنا لأجل ذلك، وفي ضوء الأسباب المُتقدّمة، وتكريساً للحق الثابت غير المُجادل فيه بتخليد ذكرى الإبادة الجماعية الأرمنية وأهمية الاعتراف بها والمعاقبة عليها وتحسُّساً بالتضحيات الجسام لشهائها وضحاياها ومنعاً لوقوع جرائم مُماثلة مُستقبلاً، وفي ظلّ ما أجمع عليه مجلس النواب اللبناني في توصيته السابقتين عامي 1997 و2000، والإلتزامات الدولية المُلقاة على عاتق الدولة اللبنانية المُحدّدة خصوصاً في قرار الجمعية للأمم المتحدة أعلاه، أعددنا اقتراح القانون المُرفق.

لـ ذـ لـ ك

أُتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/4/27